

في ترتيبه يليه ما يتوق الاضعف منه عن الاقوي بحار في الاولي رطب في الثانية كذا في
وهو عندي ليس بشي لانه لا ينسب بالطيب الحاضر وان اللازم له موازنة الدوا
بالفة الحاضرة مع من اعان بنظور لهما غاية الامران الحار الرطب مثلا في الاولي يطبخ باردا
يا بسا بها وكافة ذلك سيرة بخلاف حار يسير في الثالثة اذا اريد تعديله يبارد رطب في
الاولي فان الموازنة تكون اشد الفصل الثاني في قوانين التركيب وما يجب فيه من الشروط
والاحكام تدبر في ان البسطة في الفلسفة هو العناصر الاربع من عا لولا كونها
رطاطة الاحصاء ما فوه وما عدا ذلك من كسب المجهولي والصورة الجنسية اذ كل جسم
فله مادة بها المكن وجوهه بصيرة تلازمه معادلة للتشويج وبه سميت الجنسية
كأن سقيته والكبريتية والعصارات والميتي فاذا تعينت نوعا وهي الصورة النوعية يخص
الاول ذهبا والثاني عودا والثالث اسنانا واما هنا فالمراد بالبسطة ما كان نوعا واحدا
والمراد بالثاني اثنين فالذي ينبغي ترتيب الدوا لاحدها عظم الحارة واختلاف المرضين
وتعدد الخلط وسعاصعة وعسر لعدة بحيث لا يقدر المفرد على حلها التي غير ذلك ان
من العاجب التقليل ما امكن فلا يعجل في موافق ان امكن العلاج بواحد ولا في ثلاث
اذا امكن باثنين وهكذا **المطلوب** من التركيب اما باحكام استراجه وان ينفع به زمانا
طويلا ام خارج البدن لعصوه وان كان كالحل مطلقا كالمهمل المبردة او في داخله ام
لعدة كالجوارش او المقلب كالمفرجات او المنسقية كالسهل والمدروا مطلقا او من خارج
كالجبات ودخلها كغالب الادهان او يكون له مزاج ولكن لا يطالب بقاوه طويل السادة
البروز او يكون له مزاج اصلا سوى استعمل في خارج العضو المخصوص او كما سموا بالطلا
او من داخل كالسوف اذا لم يختص بعضو والمدرد الاضن وانما في المزاج عن محل
هذا بالنسبة اليه بله ولا فالمزاج لا يفرق سو كما **وقوانين التركيب تختلف باختلاف**
انواعه وكما شرط المفردات ان تستعمل كل واحد منها على قوانين معلومة كقول المالك
بالاولي لا يزن ذلك المفردات فترطه قوانينه **المر** يختص هو قوانين عشره هـ
الاول اختلاف المزاج في السداد اختلافه لا يقاومه معر اذا كان المرض يفسر في الثالثة
وسواء في الاولي فان المراد يجب ان يكون حال في الرابعة رطبا في الثانية مروجيا بالرفع
المطابقة بين المرضين واما في الا لان الحاصلين المذكورين في الثالث اوردن ولكن
ملا احدهما جزوا لآخر ثلاثة فان كل البرد **واما** من خصته الرطوبة فثلاثة واليبس واحد
اذا تعول بخروجها تساقط ويبقى من الرطوبة اثنان ونصا المرضين باردا في الرابعة
رطبا

عضو

رطبا في الثانية فاذا كان المراد منه نفع وطما وعلي هذا فقص شيئا فانه من
الاقدم وله تعلق به اقوام يوردون التركيب ند عدم قطعها ونفعها وظنوا انها
باطلة وماذا لك الجليلهم بقولتي الدربة ودراسة الصناعة **قال** جالينوس اعلم
ان افة الميمات رتو طمها كثيرة كالامسار من جهة الدق والنسخ والصل والفتح والجمل
لعين الدوا وجده وبجديته وسلامته اني غير ذلك **قال** وقد كان عند قوم نسخ
فسلمه امانة تلك النسخ فلم يستطيعوا تحديدها بحججهم بالقول بل وبأولها
فالتقاريف فادري ليجاد ركب مني سنا **القانون الثاني** اختلاف حال المرض في جهة القوة
والضعف فلا يبقى المراد اصطلاح المادة المختلطة **الثالث** حال بالنسبة الى الزمان
والخلط لمن يضعف بالمرض البارد صيفا او في حسن الشباب فانه يحتاج الى حافظة القوة
سعد لها ولا يترد ذلك الا بالبارد في سائر ايامه من المرض ولا يتبرأ بالبارد من
سرك جالس للاس من علي وحسين لا يطل احدما الاخر **الرابع** قرب العضو وبعد هـ
من المعدة وما في طريق الدوا اليه من التلافق ومنق المسالك فيب احتمال الدوا على
ازالة العلة وجاذبه يوصل الدوا اليها **والخامس** ان يكون المرض في عضو شرف يحمي
عنه من الدوا فيجب اشتماله على ما يحفظ العضو ويصيره قادرا على احتمال الدوا
والسادس ان يكون التداوي به كره الطعمه لا يحمله المرض فيخلط ما يصلح طعمه
السابع ان يكون منازل يحتاج الى غلظ ما يملحه **الثامن** ان يكون الدوا سلطا
على مطلق الخلط من غير استقصا فيحتاج الى متوع على استئصال الخلط كالحل لزيد
الي الرجيل او قويا لا يخل فيخلط ما ليس سورته كالشامع المرطبا في الكحل
التاسع بقا الدوا زمنا طويلا بحيث لا يفسد فلا بد من خلطه بما يفعل ذلك
العاشر ان تدعو الحاجة اليه انما يتعدده كالادمان وكل العمد الترابر وانا في العمد
للبيد ولا يفعال هذا التركيب فخذ اسباب التركيب وما من من الحاجة اليه المقادير
والقلة والكثرة **ابنه** **واما** الاحكام فثمان خاصة بكل نوع وستاتي فيه
وعامة وتسمى الكلية وتقرر بها ان يضبط مفردات المراد وينظر ما فيها من اصول
وهو روعا ونوعا ونوعا في ذلك تفعل كل نوع سابق في قوانين الامزاد ثم
ان كان في المراد شرابا او ما مخصوص بتمت المجموع فيه ان يخل وان كان في غيره
له ثلاثة امثاله نسبا واثنين ثل ونصت عمدا ليعين من سائر الادناس ومنه
بالمجموع المحلولة على نار لينة فاذا انعقد تولد ودر الدوا المسحوق وامر به حتى يخبث

المرض